بع الماي فحصل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم واما الصايم فقيل تحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ا...

قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم و... من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيده الى قفاه ثم يردها الى المكان الذي بدا منه روي ذلك عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و... على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب ثانية لكون الماي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على ... ليس بماسح له وفي البحر عن محمد ابن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم **قال** ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله ابن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة

قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال ... حسن غريب ... وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكي وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكي في المهذب وجها اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخر انهما سوا وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انما قاله الامام هو

الراجح

كما قال الشرح المهذب

في سنة

وقال حسن غريب

الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال الاجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة ... لا يجوز والله اعلم **قال** وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بايامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج باحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وكذا في مسلم في وصف عبد الله ابن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجته ... حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه ثلاثا نعم في مسنده عامر ابن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله تعالى سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انها سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي شارح التنبيه لحديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضاء الوضوء ... الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة على تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاه فيكره قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف ... والصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل يستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف

الخد

راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)